الفروع وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج موضع العادة كما لا يجزىء في الخارج من قبلي خنثى مشكل إلا الماء وكذا الخارج من أحدهما لأن الأصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزىء إلا في أصلي فإن كان واضحا أجزأ الاستجمار في الأصلي دون الزائد ويجزىء في دبره و ك مخرج غير فرج تنجس بخارج منه أو بغيره فلا يجزىء فيه إلا الماء ولو أسند المخرج المعتاد لأنه نادر فلا تثبت له أحكام الفرج ولمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه حكم الوطء أشبه سائر البدن و ك تنجس مخرج بغير خارج منه أو بقي الخارج ملصقا به وجف و كذا لو تنجس المخرج بخارج من حقنة فلا يجزىء إلا الماء وكاستجمار بمنهي عنه كطعام فلا يجزىء إلا الماء لا استجمار بغير منق إذا أتبع بالمنقي قبل جفاف الخارج فيجزىء ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب نصا فلا تدخل أصبعها في فرجها بل تغسل ما ظهر منه عند قعودها لحاجتها لأن ما لم يظهر في حكم الباطن فلا يجب غسله وعلم منه أن للمرأة فرجين داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة الإليتين منه الاستحاضة فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة في حكم الباطن لا يجب غسله فلا تدخل يدها ولا أصبعها بل تغسل ما ظهر والخارج في حكم الظاهر يجب غسله وكذا لا يجب غسل داخل فرج ثيب من نحو جنابة كحيض ونفاس و كذا لا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل حشفة أقلف غير مفتوق بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة فيه ويجزىء استجمار في بول ثيب تعدى مخرج حيض كبكر نصا صححه المجد في شرح الهداية